

تاج العروس من جواهر القاموس

المَعْنَى يَنْ كذا في اللسان . قال أبو زيدٍ : اِيتَاطاً الشَّهْرُ بوزن اِيتَاطَـ
وذلك قبل النَّصْفِ بيومٍ وبعدهَ بيوم . والمُوطَّأُ : كتابُ الإمام مالكٍ إمامِ دارِ
الهجرة B وأصله الهمز . نَعْيَيْنِ كذا في اللسان . قال أبو زيدٍ : اِيتَاطاًـ
الشَّهْرُ بوزن اِيتَاطَـ وذلك قبل النَّصْفِ بيومٍ وبعدهَ بيوم . والمُوطَّأُ :
كتابُ الإمام مالكٍ إمامِ دارِ الهجرة B وأصله الهمز .
و ك أ .

تَوَكَّأَ عليه أي الشَّيْءُ : تَحَمَّلَ واعْتَمَدَ وهو مُتَوَكِّئٌ كَأَوْكَأَ وهذه
عن نوادر أبي عبيدة . وتَوَكَّأَتِ الناقةُ : أَخَذَهَا الطَّلَقُ فَصَرَخَتْ وقال الليث
: تَصَلَّيَتْ عِنْدَ مَخاضِهَا . والتَّكْأَةُ كَهْمَزَةٍ : الْعَصَا يُتَّكَأُ عَلَيْهَا فِي
الْمَشْيِ وفي الصحاح : مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرُ عَصَا كَسَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ يقال : هُوَ
يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَاهُ وَيَتَّكِئُ . وعن أبي زيدٍ : أَتَّكَأْتُ الرَّجُلَ إِتْكَاءً إِذَا
وَسَّدْتُه حَتَّى يَتَّكِئُ . وفي الحديث " هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ الْمُرْتَفِقُ " يريد
الجالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ وفي الحديث " التَّكْأَةُ مِنَ النَّعْمَةِ " .
والتَّكْأَةُ كَهْمَزَةٌ أَيْضاً : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْإِتِّكَاءِ وَالتَّاءُ بَدَلُ مِنَ الْوَاوِ وَبَابُهَا
هَذَا الْبَابُ كَمَا قَالُوا : تَرَاثُ وَأَصْلُهُ وَرَاثٌ . وَأَوْكَأَهُ إِيكَاءً : نَصَبَ لَهُ مُتَّكَأً
وَأَتَّكَأَهُ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْإِتِّكَاءِ وَفُرِّيَ " وَأَعْتَدَتْ لَهْنً مُتَّكَأً " قَالَ
الزَّجَّاجُ : هُوَ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ لَطْعَامٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ حَدِيثٌ . وقال المفسِّرون : أَيْ
طَعَاماً وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ اتَّكَأْنَا عِنْدَ زَيْدٍ أَيْ طَعِمْنَا وَقَالَ الْأَخْفَشُ : مُتَّكَأٌ هُوَ
فِي مَعْنَى مَجْلِسٍ . وفي الأساس : وَمِنَ الْمَجَازِ ضَرَبَهُ فَأَتَّكَأَهُ وَطَعَنَهُ
فَأَتَّكَأَهُ كَأَخْرَجَهُ عَلَى أَفْئِلِهِ أَيْ أَلْقَاهُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَّكِئِ أَوْ
أَتَّكَأَهُ : أَلْقَاهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ . وَأَتَّكَأَ : جَعَلَ لَهُ مُتَّكَأً وَإِنْ
قِيلَ لِلطَّعَامِ مُتَّكَأٌ لِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا قَعَدُوا عَلَى الطَّعَامِ اتَّكَأُوا وَقَدْ نُهِيَ
هَذِهِ الْأُمَمَةُ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ " .
وفي حديثٍ آخَرَ " أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً " أَيْ جَالِئاً عَلَى هَيْئَةِ
الْمُتَمَكِّنِ الْمُتَرَبِّعِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لِكثَرَةِ الْأَكْلِ
لِأَنَّ الْمُتَّكِئَ فِي الْعَرَبِيَّةِ كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِداً عَلَى وَطْأٍ مُتَمَكِّنِناً بِلِ مَعْنَى
الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانَ جُلُوسُهُ لِلْأَكْلِ مُقْعِعِياً مُسْتَوِفاً لِلْقِيَامِ

غيرَ مُتَرَبِّعٍ ولا مُتَمَكِّنٍ كمن يُريد الاستكثار منه وليس المُرادُ منه أَيْ في الحديث المِيلُ إلى شِقٍّ مُعْتَمِداً عليه كما يَطُنُّهُ عوامُّ الطَّائِفَةِ ومن حمل الاتِّكاءَ على الميل إلى أَحَدِ الشَّقَّيْنِ تَأَوَّلَهُ على مذهبِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ لا يَنحَدِرُ في مجاري الطَّعامِ سَهْلاً ولا يُسِغُهُ هَنِيئاً وربَّما تَأَذَّى بِهِ . وممَّا لا يَستدركُ عليه : واكأَ مُواكأَةً ووَكاءً إِذا تَحامَلَ على يَدَيْهِ ورَفَعَهُما ومَدَّ هُما في الدُّعاءِ . وَرَجُلٌ تَكأَةً كهُمَزَةٍ : ثَقيلٌ .
و م أ .

وَمَأَ إِليه كَوَضَعَ يَمَأُ وِمَأُ : أَشارَ كَأَوِّمَأَ ووَمَأَ الأَخيرةُ عن الفَرِّاءِ أَنشَدَ القَنَازِي : .
فَقُلْنَا السَّلامُ فَاتَّسَقَتْ مِنْ أَمِيرِها ... فَمَا كانَ إِلَّا وَمُؤْها بِالْحَوَاجِبِ
قال اللِّيثُ : الإِماءُ : أَن تومئَ برأسِكَ أَوْ بيدِكَ كما يَوْمئُ المَرِيضُ برأسِهِ
لِلرُّكُوعِ والسُّجُودِ وقد تقولُ العربُ : أَوِّمَأَ برأْسِهِ أَيْ قال : لا قال ذو الرُّمَّةِ
:

قِياماً تَذُبُّ البَقَّ عن نُخْرَاتها ... بَذْهَزَ كإِيماءِ الرُّؤُوسِ المَوانِعِ
وَأَنشَدَ الأَخْفَشُ في كتابِهِ المَوسُومِ بالقَوافِي : .
إِذا قَلَّ مالُ المَرءِ قَلَّ صَدِيقُهُ ... وَأَوِّمَتَ إِليه بِالْعُيُوبِ الأَصابعُ